

1] اِقْرَأِ الْعِبَارَةَ جِدِّدًا ثُمَّ ضَعْ (ص) أَوْ (خ) وَصَحِّحِ الْخَطَأَ إِنْ وَجَدَ :

• مِنْ وَصَايَا لُقْمَانَ لِابْنِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ (.....)

• تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَأَوْلِي الْأَمْرِ فَقَطْ (.....)

• التَّيْمَمُ هُوَ طَهَارَةٌ بَدِيلَةٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ (.....)



2] أَكْمَلْ :

قَالَ تَعَالَى : ((أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (8) (9) (10)

..... (11) (12) فَكْ رَقَبَةً (13)

3] أَكْمَلْ بِمَا تَرَاهُ مُنَاسِبًا :

1- تَعْرِيفُ الْإِيثَارِ :

2- يَكُونُ التَّيْمَمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ مِنْ : أَوْ أَوْ

3- مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ : وَ وَ

4- مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ : وَ وَ

الْوَضْعِيَّةُ الْإِدْمَاجِيَّةُ

ذَهَبَ أَحْمَدُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَكَانَ عُنْوَانُ الْخُطْبَةِ الْهَجْرَةَ النَّبَوِيَّةُ ، فَسَرَدَ الْإِمَامُ مَا حَدَّثَ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَاءَ هِجْرَتِهِ وَ قَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ التوبة: 60

- مِنْ خِلَالِ مَا دَرَسْتَ أَكْمَلِ الْفَقْرَةَ :

لَمَّا اشْتَدَّ الْأَذَى بِالْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِ مِنْ إِلَى الَّتِي سُمِّيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ

رَافَقَ الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجْرَتِهِ صَاحِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَبَقِيََا فِي مُدَّةً أَيَّامٍ ، ثُمَّ وَاصِلَا السَّيْرِ فَتَزَلَّ أَوَّلًا فِي

وَفِيهَا بَنَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ وَاصِلَا الْمَسِيرِ حَتَّى وَاصِلَا يَثْرِبَ فَقَامَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ وَ